

قانون رقم (9) لسنة 2005
بتعديل
بعض أحكام قانون النيابة العامة
رقم (8) لسنة 1992

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 1992 بشأن النيابة العامة وتعديلاته،
وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم (3) لسنة 1992 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 وتعديلاته بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء
النيابة العامة المواطنين والجداول الملحقة به،

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يستبدل بنص المادة (12) مكرر من قانون النيابة العامة المشار إليه النص التالي:

المادة (12) مكرر

يتم نقل أعضاء النيابة العامة للعمل في القضاء إلى الدرجة المساوية لها في الجدول رقم
(1) بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة العامة المواطنين بقرار يصدره
رئيس المحاكم بعد موافقة النائب العام.

المادة (2)

يحلف عضو النيابة أمام رئيس المحاكم عند نقله أو انتدابه للعمل كقاضي، اليمين
المنصوص عليها في المادة (7) من قانون تشكيل المحاكم رقم (3) لسنة 1992 المشار
إليه.

وتحسب أقدمية عضو النيابة عند نقله إلى المحاكم والذي تم تسكينه في درجة مساوية من
تاريخ صدور المرسوم أو القرار الأول بتعيينه أو الصادر بترقيته إلى تلك الدرجة وذلك
حسب الأحوال.

المادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 ابريل 2005م

الموافق 15 ربيع الأول 1426 هـ